الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171653-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/03/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/26م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZR-2022-1816) الصادر في الدعوى رقم (Z-38608-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، وفي الموضوع: إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (توزيعات الأرباح)، فتوضح الهيئة قيامها بإضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل وذلك بعد الاطلاع على القوائم المالية حيث لم يقدم المكلف أي مستندات تثبت صحة ما يدعيه، واستندت

الهيئة في إجرائها على أحكام الفقرة (8) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ. و قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة نظراً لتقديم المكلف المستندات المتمثلة بـ (التحويلات البنكية وكشف الحساب) والتي تبين من خلال كشف الحساب وجود مبالغ حال عليها الحول القمري بحيث تم حسابها من خلال الجدول (مرفق)، وتُجيب الهيئة على ذلك بالآتي: أن المبالغ التي حال عليها الحول القمري تظهر بقيمة (400,000) ريال وفق الجدول الموضح أعلاه، مما يعد معه قرار الدائرة مخالف للواقع الصحيح, وعليه تؤكد الهيئة للدائرة الموقرة أن التكليف الشرعي بوجوب الزكاة يرتبط بتحققه في بقاء المال لدى المكلف حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين باختيار السنة المالية له على أساس الحول الميلادي هو من باب التوسعة وترتيب وضبط الأمور المحاسبية لأنشطتهم دون أن يكون ذلك مؤثراً على واجب أداء الزكاة الشرعية وحيث أن المبالغ المعتبرة كأرباح موزعة لا تزال في ذمة الشركة قائمة ولم تقم بإخراجها وتوزيعها قبل انتهاء الحول القمري مما يتضح معه حولان الحول عليه ويكون استئناف الهيئة على القرار الابتدائي جزئياً بحدود ما حال عليه الحول القمري بقيمة (400,000) ريال، وذلك استناداً لأحكام المادة (الرابعة) الفقرة (8) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ وكذلك بالاستناد إلى أحكام المادة (العشرين)الفقرة (3) من اللائحة ذاتها، وعليه يكون إجراء الهيئة موفقًا للمقتضى النظامي، وتطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/03/03م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171653-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (توزيعات الأرباح)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بإضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل وذلك بعد الاطلاع على القوائم المالية حيث لم يقدم المكلف أي مستندات تثبت صحة ما يدعيه، واستناداً على الفقرة (8) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي نصت على أنه : "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام."، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وبناءً على ما سبق وحيث إن التكليف الشرعي بوجوب الزكاة يرتبط بتحققه في بقاء المال لدى المكلف حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين باختيار السنة المالية له على أساس الحول الميلادي هو من باب التوسعة وترتيب وضبط الأمور المحاسبية لأنشطتهم دون أن يكون ذلك مؤثراً على واجب أداء الزكاة الشرعية، وحيث إن المبالغ المعتبرة كأرباح موزعة لا تزال في ذمة المكلف قائمة ولم يقم بإخراجها وتوزيعها قبل انتهاء الحول القمري مما يتبين معه حولان الحول عليه، واتضح للدائرة أن استئناف الهيئة على القرار الابتدائي جزئياً بحدود ما حال عليه الحول القمري بقيمة (400,000) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171653-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZR-2022-1816) الصادر في الدعوى رقم (Z-38608-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.